

قرار رقم: 1.05/2022 بتاريخ 2 نونبر 2022
بشأن فتح باب الترشيح لشغل منصب المسؤولية الشاغر
بعمالة اقليم شفشاون

إن وزير الداخلية:

- بناء على الظهير الشريف رقم 1.58.008 الصادر في شعبان 1377 (24 فبراير 1958) بمثابة النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛
- بناء على المرسوم رقم 2.11.681 الصادر في 28 ذي الحجة 1432 (25 نوفمبر 2011) في شأن كفاءات تعيين رؤساء الأقسام ورؤساء المصالح بالإدارات العمومية ؛
- بناء على قرار وزير الداخلية رقم 611.05 الصادر في 14 محرم 1426 (23 فبراير 2005) بتحديد تنظيم العمالات والأقاليم وعمالات المقاطعات والباشويات، كما تم تغييره وتتميمه ؛
- بناء على قرار وزير الداخلية رقم 2708.18 الصادر بتاريخ 24 غشت 2018 بشأن تفويض الامضاء للسادة الولاة وعمال عمالات وأقاليم المملكة نيابة عن السيد وزير الداخلية بشأن مسطرة تعيين رؤساء الاقسام والمصالح بالإدارات التابعة لنفوذهم الترابي ؛
- بناء على القرار العملي رقم 158 بتاريخ 3 ماي 2021 والمتعلق بتعيين التنظيم الهيكلي لأقسام ومصالح عمالة اقليم شفشاون ، وتغيير وتتميم القرار العملي المصادق عليه من طرف وزير الداخلية بتاريخ 17 مارس 2009 المتعلق بالتنظيم الهيكلي لعمالة اقليم شفشاون .

- يقرر مايلي -

المادة الأولى: تعلن عمالة اقليم شفشاون عن فتح باب الترشيح لشغل منصب رئيس المصلحة الشاغر التالي:

- مصلحة الحماية الاجتماعية (التابعة مباشرة للسيد الكاتب العام للعمالة).

المادة الثانية : يفتح باب الترشيح لشغل منصب رئيس مصلحة في وجه:

- 1 - الموظفون المرسمون والأعوان المتعاقدون، العاملون بوزارة الداخلية ، المنتسبون للميزانية العامة ، الذين تتوفر فيهم الشروط التالية:
- ان يكونوا مرتبين على الأقل، في درجة متصرف من الدرجة الثانية او في اطار مهندس دولة، او في احدى الدرجات ذات ترتيب استدلالي مماثل.
- ان يكونوا حاصلين على الاقل على شهادة او دبلوم يسمح بولوج متصرف من الدرجة الثالثة او درجة مماثلة .

- ان يتوفروا عند تاريخ الإعلان عن هذا القرار على سنتين (2) على الأقل من الخدمة الفعلية بصفة مرمم او ثلاث (3) سنوات بالنسبة للأعوان المتعاقدين ؛

2 - الموظفون المرسمون والأعوان المتعاقدون المزاولون في تاريخ الاعلان عن شغور منصب رئيس مصلحة لمهام رئيس مصلحة .

المادة الثالثة : تحدد مهام المنصبين الشاغرين والكفاءات المطلوبة لتقلدها حسب الملحقين المرفقين بهذا القرار .

المادة الرابعة : يتكون ملف الترشيح من الوثائق التالية:

- طلب الترشيح يحمل صورة فوتوغرافية حديثة العهد مشفوعا بموافقة الرئيس المباشر ورأيه حول كفاءة المترشح (ة).

- ملف الترشيح يتم تحميله من بوابة الخدمات العمومية www.emploi-public.ma ، ويتضمن:

• سيرة ذاتية تتضمن مؤهلات المترشح (ة) ونبذة عن مساره المهني، وكذا المهام والوظائف التي زاولها.

• برنامج العمل والمنهجية التي يقترحها المترشح (ة) في شأن تدبير الوحدة الإدارية المعنية وتطويرها والرفع من أدائها.

• نسخة من قرار التوظيف.

• نسخة من قرار الترسيم.

• نسخة من قرار التعيين في الإطار الحالي.

• نسخة من قرار التعيين في منصب المسؤولية إذا توفر.

• نسخة من بطاقة التعريف الوطنية .

• نسخة من الشهادة المحصل عليها .

المادة الخامسة : ترسل ملفات الترشيح عن طريق السلم الإداري إلى السيد عامل إقليم شفشاون قبل تاريخ 17 نوفمبر 2022 .

المادة السادسة : تتولى لجنة معينة بقرار للسيد عامل إقليم شفشاون عملية انتقاء الملفات المستوفية لشروط الترشيح، وكذا اجراء المقابلة الانتقائية.

المادة السابعة : ينشر هذا القرار على بوابة الخدمات العمومية، www.emploi-public.ma، ويلصق بمقر عمالة اقليم شفشاون وبمديرية الموارد البشرية بوزارة الداخلية وكذا بمقرات عمالات وأقاليم المملكة.

عن وزير الداخلية وشفشاون منه
العامل
الإمضاء: محمد عامي ولد
Royaume du Maroc
Province de Chefchaouen
عمالة
إقليم شفشاون
الملكة المغربية - وزارة الداخلية